

فيه ما المحج عليه للفلس ولا وف بن كون الدين من جنس ما يجب فيه
 الزكوة كالنفقة والا لا بين كون المال الذي مع المديون من جنس
 الدين ولا لومالك ما ياتي درهم وعليه مثلها فعلي
 قول الشيخ يمكن ان يجب ان كونهما ولا في لومالك لحد الحبل ويجوز
 مقتضى ان زمان ادى المقتضى ان كونهما فلا زكوة على المقتضى ولا اذ اكلها
 المقتضى وفيها دلالة على عدم الجمع بين ان كونهما لومالك اربعين
 شاة وعليه مثلها فان كونهما على المديون خاصة لعدم حضور الشى
 في الدين لومات المديون قبل الوفاء وبعد يفتقر الزكوة في
 ضايق المال فالأوب بتقدير ان كونهما سبق تعلمها ولقوله في دين الله
 احق بالعضاء نعم لو عد متاعان معلقان كونهما وصارت في الدين
 ونعت التركة مع المقتضى لوجب عليه الجمع لم يكن مانعا من
 وجوب الزكوة لان المالا غير مقصور في الجمع ولو صدق ما يسهل انه ديني
 وهو غير مانع ولو استطاع بالضاب ثم الحول قبل سوي القافلة وجب
 الزكوة ولو خرج بدفعها عن الاستطاعة سقط وجوب الجمع في تمامه
 وهو يكون تقولا ان كونهما كاشعا عن عدم وجود الاستطاعة او تنقطع
 الاستطاعة حين تقولا ان كونهما كاشعا عن عدم وجود الاستطاعة او تنقطع
 الاول لا يتصور على الثاني يكون مستقرا ان كان قادرا على صرفه للضاب

في زمان

في زمان لانه بالاهم الحوي ويجب التملك ماله بعد الاستطاعة
 لومات المديون وتختلف نوع وعلاجه دين مستوعب فبدا صلاحها
 قبل الانفاق الدين غير مانع ان قلنا بلاك الوارث ولو جلت اهل حكمه مال
 الميت فلا زكوة وعلى بقدره وجوب ان كونهما على الوارث فانه قريب انه
 غير العيش للذيان لسبق حقه نعم لو زاد ثلثه عن وقت الاستطاعة
 اليهم فلهم الزيادة وفقا صان ويجعل عدو عن ما لو ارث لانه
 الوجوب قهري فهو كقوى السوق والمنفعة على التركة طر اذا قلنا
 بالقرين ووجوب الوارث ما لا يخرج به عن الوجوب ففي تعيينه للاش
 وجوهان احدهما نعم لانه لا فائدة في الاخراج في القرن والثاني لا
 لقلوا الزكوة بالعين فاستحق اربابها حصة منها الثالث ان ارث
 الملك فلا يمنع خيا البائع من تقادم الضاب كاسلف والوجوب
 تطرقه لا تسامح والافتسار الحال العين المستاجر ولو فغن ما يسهل دينا
 ابن سدين وجب عليه عند كحول زكوة جميع ما في دينه ولو لم يرها
 وجوب ان كونهما على الزوجية في المهر المعين فلا يطول قبل الدخول بعد
 الحول وجب ان كونهما عليها فان طلق بعد الاخراج لحد نصف الباقي
 ونصف قيمة الخرج والاختصاص في الباقي على الاخرى وان طلق قبل
 الاخراج لحد ان هذا الاخراج من العين وتضمن للزوج ولو اتممتما